

Distr.: General
12 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد ريموند لاندفيلد (سورينام)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بتضمين جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

- ”أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- ”ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ”ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- ”د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءاً، تحت الرمز A/66/440 و Add.1-10.



” (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

” (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

” (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين؛

” (ح) الانسجام مع الطبيعة؛

” (ط) التنمية المستدامة للجبال؛

” (ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ٢٨ إلى ٣١ ومن ٣٣ إلى ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٣ و ١٠ و ١٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة للبند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/66/SR.28-31 و 33-37 و 39 و 40). ويرجى الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/66/SR.2-6). وقد أُتخذت إجراءات بشأن هذا البند في الجلسات من ٣٥ إلى ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ (انظر A/C.2/66/SR.35-37 و 39 و 40). ويرد في الإضافات بهذا التقرير سرد لما قامت به اللجنة من مزيد النظر في البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

البند ١٩

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/66/297)

تقرير الأمين العام عن حماية الشعوب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية (A/66/298 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية (A/66/337)

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (A/66/87)

- رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/66/388)
- رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (A/66/391)
- رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/66/6)

البند ١٩ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/66/287)
- تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية (A/66/304)
- رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لآنتيغوا وبربودا وجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/66/2)

البند ١٩ (ب)

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

- تقرير الأمين العام عن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/66/218)
- تقرير الأمين العام عن توصيات محددة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/66/278)

البند ١٩ (ج)

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/66/301)

البند ١٩ (د) و (هـ) و (و)
 حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
 تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
 و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
 اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير التي قدمتها أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
 بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
 الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/66/291)

البند ١٩ (ز)
 تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين
 تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته السادسة والعشرين
 (A/66/25)

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة من رئيس مجلس إدارة برنامج الأمم
 المتحدة للبيئة إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.2/66/5)

البند ١٩ (ح)
 الانسجام مع الطبيعة
 تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/66/302)

البند ١٩ (ط)
 التنمية المستدامة للجبال
 تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال (A/66/294)

البند ١٩ (ي)
 تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير الأمين العام عن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/66/306)

٤ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من
 وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية
 المستدامة (في إطار البند ١٩ والبنود الفرعية (أ) و (ب) و (ح) و (ط) و (ي))؛ والأمين

التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في إطار البند الفرعي ١٩ (د)) (عن طريق التخاطب بالفيديو)؛ والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ١٩ (هـ)) (عن طريق التخاطب بالفيديو أيضا)؛ والأمين العام المساعد لشؤون الحد من أخطار الكوارث والممثل الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ إطار عمل هيوغو (في إطار البند الفرعي ١٩ (ج))؛ ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك (في إطار البند ١٩ والبند الفرعي (ز))؛ ونائب مدير البرنامج المساعد ونائب المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند ١٩) (انظر A/C.2/66/SR.28).

٥ - وفي الجلسة نفسها، كانت هناك جلسة حوار أبدى فيها ممثلو جمهورية ترازيا المتحدة وكازاخستان وغانا تعليقاتهم وطرحوا أسئلتهم (انظر A/C.2/66/SR.28).

٦ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ببيان استهلاكي (في إطار البند الفرعي ١٩ (و)) (انظر A/C.2/66/SR.30).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/66/L.25 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" (A/C.2/66/L.25)، في ما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

"وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر الذي طُلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

”وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

”وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

”وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير خزانات النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما تسبب ببقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن سلطت الضوء عليه في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥،

”وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف الحكومة الإسرائيلية مطلقا بمسؤولياتها في ما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جرّاء التسرب النفطي،

”وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام والذي أعلن فيه أن الطلب من الحكومة الإسرائيلية بأن تتحمل المسؤولية عن تقديم تعويض فوري وكاف لحكومة لبنان والبلدان الأخرى المتضررة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، ما زال يتعين تنفيذه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٥،

”وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا التسرب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات التسرب النفطي، وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية،

”وإذ ترحب بخلوص الأمين العام بأن تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق قد تكون ذات قيمة ما لجهة تعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه، وفي قياس واحتساب حجم الضرر الحاصل، وفي تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد،

”وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارته من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ فضلاً عن مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

”وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار التسرب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستثماري حتى تاريخه،

”١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٥ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

”٢ - تكرر، للسنة السادسة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

”٣ - ترى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلّفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

”٤ - تعيد تأكيد طلبها إلى الحكومة الإسرائيلية أن تتحمل المسؤولية عن تقديم تعويض فوري وكاف لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأن القلق لا يزال شديداً إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف الإصلاح والتعويض لحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية المتضررين بالتسرب النفطي؛

٥” - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية؛

٦” - **تطلب أيضا** من الأمين العام الوقوف على مدى قيمة تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لجهة تعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه، في قياس واحتساب حجم الضرر الحاصل وفي تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛

٧” - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي بذلتها الحكومة اللبنانية و لجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى الحكومة اللبنانية من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وحوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٨” - **ترحب** بالاتفاق مع صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار التسرب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير خزانات النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٩” - **تنوّه** بأن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة في ما يتعلق بأعمال إعادة التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقا، كما تنوّه بدعوته إلى وجوب تكثيف هذا الجهد الدولي، لأن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الانتعاش، وتكرر دعوها الدول وأوساط الجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري، وتطلب في هذا الصدد من الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري؛

”١٠ - تقر بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون التنمية المستدامة“.

٨ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/66/L.25/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.25/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٧ أصوات، ومع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو،

فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بنما، كولومبيا، الكونغو.

١١ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانين عللا فيهما تصويتيهما؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل العراق ببيان علل فيه تصويته (انظر A/C.2/66/SR.35).

باء - مشروع القرار A/C.2/66/L.35

١٢ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كازاخستان، باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، التي انضمت إليها أرمينيا وإسبانيا وألبانيا وبنن والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والعراق والفلبين ولا تيفيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند وهولندا، مشروع قرار بعنوان "التعاون

والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاتينسك في كازاخستان وتميبتها الاقتصادية“ (A/C.2/66/L.35). وفي وقت لاحق انضمت إندونيسيا وأوزبكستان والبوسنة والمهرسك وتايلند والجزيل الأسود والجمهورية العربية السورية وصربيا وغينيا وقيرغيزستان والمكسيك وملديف ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.35 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.2/66/L.38 و Rev.1

١٥ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم أستراليا، بالاو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الرأس الأخضر، ساموا، سري لانكا، فانواتو، فيجي، كوستاريكا، كيريباتي، مدغشقر، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، هندوراس، مشروع قرار بعنوان ”حماية الشعوب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة“ (A/C.2/66/L.38)، فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان الأمم المتحدة للألفية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،

”وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

”وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها أداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالاً مستداماً،

”وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موطئا للطيور المائية واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا،

”وإذ تسلم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولايات الوطنية،

”وإذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارها ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة وقرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقرارها ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنون ”نحو التنمية المستدامة للبحر الكاربي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“، وقرارها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة،

”وإذ تنوه بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وبالتزام جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام ١٩٩٥،

”وإذ تنوه أيضا بالعمل الذي تضطلع به أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبخاصة بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، ونتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في ناغويا، اليابان، من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتصل منها باستكمال الخطة الاستراتيجية لفترة ما بعد عام ٢٠١٠ وبتنقيحها،

”وإذ تنوه كذلك بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٧،

”وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة باعتبارها مصدرا رئيسيا للغذاء والدخل وعنصرا يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية ويوفر أيضا الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتحت الشواطئ،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار لتغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم، بوسائل منها ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، إلى جانب الآثار السلبية للصراف السطحي للنفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

”وإذ تلاحظ مع القلق أن تدهور حال الشعاب المرجانية سيؤدي على الأرجح إلى فقدان مكاسب اقتصادية واجتماعية كبيرة لا سيما بالنسبة إلى الدول المعرضة بدرجة عالية لفقدان شعابها المرجانية والتي تمتلك قدرات تكيف متواضعة،

”وإذ تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تهيب بالدول اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقا للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

”وإذ تقر بأن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة مميزة بالبيئات البحرية والساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبأنها تمسك بزمام تدبير شؤونها في بعض الحالات، وفقا للتشريعات الوطنية، وبأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك المرجانيات وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤونها والحفاظ عليها،

”وإذ تقرر أيضا بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

”وإذ تسلم بأن العديد من التهديدات المحيطة بالشعاب المرجانية هي بطابعها عابرة للحدود، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي وتحدي ميكرونيزيا والتحدي الكاريبي وإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية وشراكة غرب المحيط الهندي وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار المنغروف والشعاب المرجانية واستغلالها على نحو رشيد في منطقة الأمريكتين،

”وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، الذي طلبت الجمعية العامة منه تقديمه في قرارها ١٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

”وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يمكن أن يشكل فرصة لتوفير الالتزام السياسي عن طريق استحداث تدابير وإجراءات ملموسة متصلة بالمحيطات والشعاب المرجانية،

”١ - تحث الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بكل منها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازها من عمل، باتخاذ الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي لمواجهة تحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تآكل المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

٢٠ - **تحت أيضا الدول على وضع واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون الإقليمي وفقا للقانون الدولي في مجال حماية الشعاب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة، وهيب، في هذا الصدد، بالشركاء في التنمية دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية وفقا لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع لتمكين البلدان النامية من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛**

٣٠ - **تحت كذلك الدول على تحديد سبل الإدارة البحرية والساحلية، بما في ذلك إدارة الشعاب المرجانية، باعتبار ذلك أولوية ملحة للتنمية المستدامة، وكفالة منح إدارة الشعاب المرجانية الأولوية في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي وتوفير سبل العيش المستدامة والحفظ،**

٤٠ - **تشير إلى الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ والفصل الرابع من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والفقرة ٥٣ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولا سيما إلى الالتزام بتشكيل شبكات تمثيلية ومناطقية لإدارة البحرية بحلول عام ٢٠١٢، وتحت في هذا الصدد الدول على تحديد الشعاب المرجانية والنظم البيئية البحرية الهامة الأخرى المتصلة بها وعلى تنفيذ ودمج أدوات الإدارة المناطقية في استراتيجيات للتنمية المستدامة الأوسع نطاقا؛**

٥٠ - **تشجع على جمع البيانات وإجراء البحوث العلمية على كل المستويات ذات الصلة بشأن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها من أجل وضع وتحسين تدابير حماية الشعاب المرجانية، وتعزيز قدرتها على الصمود، وزيادة قدرات المجتمعات الساحلية المحلية على التكيف مع التغيرات البيئية وتدهور حال الشعاب المرجانية؛**

٦٠ - **تشجع الدول على العمل على نحو بناء بهدف القيام، في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ بتحديد تدابير ملموسة لتنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا والالتزامات المتصلة بالإدارة المستدامة للبيئة البحرية، بما في ذلك حماية الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها، وعلى النظر، في هذا الصدد، في**

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة“.

١٦ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة“ (A/C.2/66/L.38/Rev.1)، مقدم من أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الرأس الأخضر، ساموا، سري لانكا، فانواتو، الفلبين، فيجي، كوستاريكا، كيريباتي، مدغشقر، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، هندوراس. وانضمت إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، وباقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وشرعت في البت في مشروع القرار المنقح.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - وفي الجلسة ٣٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.38/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر A/C.2/66/SR.36).

دال - مشروع القرار A/C.2/66/L.41 و Rev.1

٢١ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إسرائيل، باسم إثيوبيا، وأرمينيا، وأورغواي، وأوغندا، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وجامايكا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وسانت لوسيا، وشيلي، وغانا،

وغواتيمالا، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، ونيبال، وهاييتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، التي انضمت إليها لاحقا مدغشقر، مشروع قرار بعنوان "تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية" (A/C.2/66/L.41)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن الـ ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة خطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

"وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي،

"وإذ تنوّه بالعمل الذي اضطلعت به لجنة التنمية المستدامة من قبل، وبخاصة في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، الذي وجّه الانتباه إلى التركيز على موضوع المسائل المتصلة بالزراعة،

"وإذ تقر بالأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠٠٨، وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي، الذي دعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقده في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإذ تؤكد أهمية تعزيز تقدم التكنولوجيات الزراعية وتنفيذها،

"وإذ ترحّب بالالتزامات الواردة في البيان المشترك بشأن الأمن الغذائي العالمي، الذي اعتمد في لاكويلا، إيطاليا، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي ركّز على التنمية الزراعية المستدامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعنون الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعترف بما يمكن أن يترتب على الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية من أثر مفيد على تحقيق الكثير من هذه الأهداف،

”وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وإذ يساورها القلق إزاء وتيرة التقدم المحرز حتى الآن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا، وإذ تسلّم بضرورة تكثيف جميع الجهات الفاعلة جهودها من أجل الوصول إلى هذه الأهداف، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن مواصلة العمل سعياً إلى الوفاء بالالتزامات التي قطعت في برنامج العمل من أجل أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

”وإذ تنطلع إلى أن يحقق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، عام ٢٠١٢، نتائج ناجحة، تضمن تجديداً للالتزام السياسي بالتنمية المستدامة وتقييم التقدم المحرز حتى الآن والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة، ويتضمن ذلك الموضوعين اللذين ستجري مناقشتهمما وصقلهما في العملية التحضيرية، وهما الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة،

”وإذ تؤكد الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي ومساهماتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الثغرة بين الجنسين وكفالة تكافؤ فرص مشاركة المرأة في أسواق العمل والحصول على الموارد الزراعية والخدمات الاجتماعية، ومن بينها الرعاية الصحية والخدمات الصحية، على قدم المساواة،

”وإذ تنوّه بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص والعمل الذي يقومون به في تعزيز التقدم في البلدان النامية، وفي التشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية المستدامة وتدريب صغار المزارعين،

”وإذ توضع في اعتبارها الحاجة المتزايدة إلى الابتكار في مجال الزراعة من أجل التصدي للتحديات المطروحة لأسباب عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وشحتها، وإذ تعترف بأن التكنولوجيات الزراعية المستدامة يمكن أن تُسهم إسهاما كبيرا في التنمية الاقتصادية وتساعد على تخفيف حدة آثار تغير المناخ وتدهور الأراضي والتصحر،

”١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية؛

”٢ - تحث الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين نقل التكنولوجيات، بشروط عادلة وشفافة ومتفق عليها بصورة متبادلة، إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، ودعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الدراية والتكنولوجيات الزراعية المحلية، والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على المعارف والمعلومات عن طريق استراتيجيات مناسبة لتوفير الاتصالات من أجل التنمية، وتمكين النساء، والرجال والشباب، في الريف من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة، والحد من فواقد ما بعد الحصاد، وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي؛

”٣ - تشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما صغار المنتجين فيها، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية، وتشجع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي؛

”٤ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين لتحقيق تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد الزراعية ووصولها إلى أسواق العمل ووصولها على التكنولوجيات التي توفر العمل، والمعلومات والدراية في مجال التكنولوجيا الزراعية، والمعدات، ومحافل صنع القرار وذلك لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء والشباب؛

”٥ - تؤكد أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل ونظم البذور، فضلا عن دعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، مثل الزراعة الحافظة للموارد والإدارة المتكاملة للآفات، بغية جعل

الزراعة أكثر قدرة على التكيف، وخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تُربى في المزارع، بما في ذلك الماشية، أكثر تحملاً للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، على نحو يتسق مع الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

”٦ - تؤكد أيضا أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز توفير مرافق الري وتكنولوجيا الاقتصاد في استهلاك المياه؛

”٧ - تشجع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وخاصة المرأة الريفية، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة لصغار المزارعين؛

”٨ - تهيب بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءا لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحت الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا تُوفّر بأسعار معقولة ومعمرة ومستدامة يسهل على صغار المزارعين، وخاصة المرأة الريفية، استخدامها ويمكن توزيعها عليهم؛

”٩ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع ودعم وتيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة استخدام ممارسات مثل الزراعة والإدارة المستدامة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، وزيادة استخدام تكنولوجيات زراعية تؤثر تأثيرا إيجابيا على كامل سلسلة القيمة، بما في ذلك تكنولوجيا تخزين ونقل المحاصيل بعد حصادها، وخاصة في ظروف بيئية صعبة؛

” ١٠ - تؤكد الدور الفعّال للتكنولوجيا الزراعية في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو، في هذا الصدد، إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

” ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٢٢ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية“ (A/C.2/66/L.41/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أورغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، ألبانيا، أوكرانيا، بليز، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تشاد، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، كرواتيا، كوت ديفوار، موزامبيق، موناكو، نيجيريا، نيوزيلندا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.41/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً دون اعتراض وامتناع ٣٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سوازيلند، السودان، العراق، عمان، فتزويلا

- (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.
- ٢٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل لبنان، باسم مجموعة الدول العربية، ببيان علل فيه تصويته (انظر A/C.2/66/SR.37).
- ٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان (انظر A/C.2/66/SR.37).

هاء - مشروع القرار A/C.2/66/L.37

- ٢٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هندوراس، باسم الأردن وباراغواي وبليز وبنما وبوليفيا وبيرو وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وغيانا وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا والهند، التي انضمت إليها كل من أنتيغوا وبربودا وإيطاليا وبالاو والجزل الأسود وسانت لوسيا وسيشيل وغامبيا وغرينادا وموناكو وهاييتي، مشروع قرار بعنوان "السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى" (A/C.2/66/L.37). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وتركيا وجمهورية ترازيا المتحدة وسلوفينيا والفلبين وفنلندا ولبنان ولكسمبرغ والنمسا وهنغاريا واليونان.
- ٢٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.37 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.2/66/L.32

- ٣٠ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو مشروع قرار بعنوان "المنافع الإنمائية للتنوع البيولوجي" (A/C.2/66/L.32) نصه كالاتي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

”وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للبشرية،

”وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها بصورة مستدامة ولتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة، بوسائل منها الحصول بشكل مناسب على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل الملائم،

”وإذ تشير إلى إعلان فترة العشر سنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

”وإذ تلاحظ العلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وطبيعتها التي لا تنفصم بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأهمية المعارف التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولسبل العيش المستدامة لهذه المجتمعات،

”وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

”وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الفقد المحتمل للتنوع البيولوجي، وإذ توجه الانتباه إلى أن استمرار فقد التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر سلباً على الفقراء والفئات السكانية الأخرى التي تعتمد على الموارد الطبيعية،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن نتائج أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٢ - تؤكد من جديد القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والبيئية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، مع مراعاة أهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الأثر الإيجابي لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والحصول على الموارد الجينية استنادا إلى الموافقة المسبقة عن علم لمقدمي هذه الموارد، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أو عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بها، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحسين رفاه البشر، وكعامل رئيسي يقوم عليه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك الحقوق السيادية للدول في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن الملكية والقيادة الوطنيتين لا غنى عنهما في عملية التنمية؛

٥ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الفقد المحتمل للتنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي مما يفرض أضرارا وتكاليف اقتصادية طويلة الأجل تؤثر سلبا على الفقراء والفئات السكانية الأخرى التي تعتمد على الموارد الطبيعية، ومما يعرض للخطر النمو المستدام للأجيال المقبلة، وتلاحظ في هذا الصدد الأهمية الحيوية للتنوع بهذه العوامل ومنعها والتصدي لها؛

٦ - تشير إلى أن حفظ التنوع البيولوجي يسهم إسهاما حاسما في الحد من الآثار السلبية على تغير المناخ من خلال جعل النظم الإيكولوجية أكثر مرونة ويحفظ قدرتها على توفير الخدمات الأساسية؛

٧ - تشير أيضا إلى إسهام الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وتؤكد مجددا في هذا الصدد الحاجة إلى تحقيق أقصى استفادة من المنافع الإنمائية للتنوع البيولوجي؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى دراسة أثر الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ونظمه الإيكولوجية على جميع مستويات رسم السياسات، وبخاصة في البرامج الوطنية لوضع السياسات الإنمائية، والاستثمارات في جميع

القطاعات وعلى جميع المستويات من أجل إدماج الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في استراتيجيات القضاء على الفقر والاستراتيجيات الإنمائية؛

٩ - تلاحظ أنه تم النظر في الجوانب المتصلة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في سياق العمل المضطلع به بشأن الاتفاقية، بما في ذلك التقارير عن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، على النحو المشار إليه في المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر، وتشجع على القيام بالمزيد من الدراسات في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، على أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١١ - تطلب من الدول الأعضاء تحسين تعاونها لأغراض نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبخاصة فيما يتعلق بالقدرات الابتكارية لتحقيق القيمة المضافة للموارد الجينية في البلدان النامية، وذلك من خلال آليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك آليات التمويل الطوعي المبتكرة والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة المشتركين في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على إدماج الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره في مساهماتها بشأن التنمية المستدامة؛

١٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) التوعية العامة بأهمية إدماج الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في استراتيجيات القضاء على الفقر والاستراتيجيات الإنمائية؛

” (ب) ضمان الإدماج الفعال للممارسات المستدامة لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، في صياغة السياسات والتشريعات والتدابير الإدارية الوطنية، والتعاون الدولي من أجل منع أي إساءة لاستخدام هذه الموارد أو التصرف فيها أو استغلالها، وفقا لأحكام الاتفاقية وبروتوكولها؛

” (ج) التوعية العامة بأهمية تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات بين مقدمي الموارد الجينية والمعارف الطبيعية ومستخدميها على أحكام متفق عليها بصورة متبادلة بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستغلالها تجاريا؛

” ١٤ - تقود أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين تحت بند جدول الأعمال المعنون ’التنمية المستدامة‘ بندا فرعيا بعنوان ’المنافع الإنمائية للتنوع البيولوجي‘“.

٣١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، قرّرت اللجنة، بعد أن أدلى رئيسها ببيان، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.32.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٣٢ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طُلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير خزانات النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمخطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما تسبب ببقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن سلطت الضوء عليه في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف الحكومة الإسرائيلية مطلقاً بمسؤولياتها في ما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء التسرب النفطي،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة طلبت في الفقرة ٤ من قرارها ١٤٧/٦٥ إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بالاستنتاج الذي خلص فيه الأمين العام إلى أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا التسرب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات التسرب النفطي، وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام لاحظ أن تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق قد تكون ذات قيمة ما لجهة تعريف الضرر البيئي في حالة البقعة النفطية هذه، وفي قياس واحتساب حجم الضرر الحاصل وفي تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فضلاً عن مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار التسرب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٥ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية^(٤)؛

- ٢ - **تكرر، للجنة السادسة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها** إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المحاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛
- ٣ - **ترى أن البقعة النفطية** أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛
- ٤ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الحكومة الإسرائيلية أن تتحمل المسؤولية عن تقديم تعويض فوري وكاف لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأن القلق لا يزال شديداً إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف الإصلاح والتعويض لحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية المتضررين بالتسرب النفطي؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل الحكومة الإسرائيلية؛
- ٦ - **تطلب أيضاً** من الأمين العام الوقوف على مدى قيمة تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لجهة تعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه، في قياس واحتساب حجم الضرر الحاصل وفي تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛
- ٧ - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي بذلتها الحكومة اللبنانية وللجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى الحكومة اللبنانية من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وحوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛
- ٨ - **ترحب** بالاتفاق مع صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار التسرب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال

الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير خزانات النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٩ - تنوّه بأن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة في ما يتعلق بأعمال إعادة التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقاً، كما تنوّه بدعوته إلى وجوب تكثيف هذا الجهد الدولي، لأن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الانتعاش، وتكرر دعوتهما الدول وأوساط الجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد من الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

١٠ - تقرر بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

مشروع القرار الثاني التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٠١/٥٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٧٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى كازاخستان وتم إغلاقه في عام ١٩٩١ ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان وحكومتها لما لنشاطه من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات المستضعفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه رغم إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميبالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي المعني بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك، المعقود في طوكيو في عام ١٩٩٩، والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تسريع عجلة التنمية في منطقة سيميبالاتينسك في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ من خلال البرامج التي وضعت والإجراءات التي اتخذت من جانب حكومة كازاخستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الهام للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر أيضا بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

وإذ تقر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين، بمشاركة الهيئات الحكومية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة والمنظمات الدولية المختلفة، من أجل تحسين الحكم وزيادة كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل منطقة سيميالاتينسك، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الصحة والبيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تشدد على أهمية دعم الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميالاتينسك، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميالاتينسك،

وإذ تحيط علماً بالحاجة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في إقامة إطار عمل متماسك لتنسيق الأعمال الرامية إلى تلبية احتياجات المنطقة فيما يتعلق بالعمل بنهج ابتكارية إزاء التخطيط الإقليمي وتقديم المساعدة الاجتماعية إلى سكان منطقة سيميالاتينسك، وخاصة منهم أشد الفئات استضعافاً، وذلك بغية تحسين نوعية حياتهم،

وإذ تشدد على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان والمنظمات المانحة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بها الواردة في تقرير الأمين العام^(١) لإسهامها في تأهيل منطقة سيميالاتينسك،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٧٩/٦٣^(١) وبالمعلومات الواردة فيه والمتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية في منطقة سيميالاتينسك؛

(١) A/66/337.

٢ - **ترحب وتسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد الوطنية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيمييالاتينسك، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إدارة الإقليم ومرافق موقع إجراء التجارب النووية بأكفأ صورة، وكفالة الأمان الإشعاعي والتأهيل البيئي، وإعادة إدماج استخدام موقع التجارب النووية في الاقتصاد الوطني؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة السكان المتضررين ورعايتهم، وفي الجهود الرامية إلى كفالة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيمييالاتينسك، بما في ذلك تعزيز فعالية البرامج القائمة؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتيح معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيمييالاتينسك؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بمحشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيمييالاتينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره؛

٦ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيمييالاتينسك واحتياجاتها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث حماية الشباب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) وجدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤) وإعلان موريشيوس^(٥) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٨)،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩) التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠) باعتبارها أداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالاً مستداماً،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١١) واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية^(١٢) واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة^(١٣) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تسلّم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولايات الوطنية،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات ٧١/٦٤ و ٧٢/٦٤ المؤرخان ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرار ٣٧/٦٥ بـ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وكذلك القرار ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، وقرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقرارها ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاربي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"، وقرارها ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تنوه بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وبالالتزام جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام ١٩٩٥^(١٤)،

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(١٤) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/١١.

وإذ تنوه أيضاً بالعمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبخاصة بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وتنوه في هذا الصدد بنتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في ناغويا باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتصل منها باستكمال الخطة الاستراتيجية لفترة ما بعد عام ٢٠١٠ وبتنقيحها^(١٥)،

وإذ تنوه كذلك بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية^(١٦) القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٧^(١٧)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تدهور حال الشعاب المرجانية سيؤدي على الأرجح إلى فقدان مكاسب اقتصادية واجتماعية كبيرة لا سيما بالنسبة إلى الدول المعرضة بدرجة عالية لفقدان شعابها المرجانية والتي تمتلك قدرات محدودة لمواجهة ذلك،

وإذ تسلّم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة باعتبارها مصدراً رئيسياً للغذاء والدخل وعنصراً يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية ويوفر أيضاً الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار لتغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم، بوسائل منها ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، إلى جانب الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

(١٥) انظر UNEP/CBD/COP/10/27.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق، المقرر ٢٩/١٠، الفقرة ٧٤.

(١٧) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول، التذييل ١.

وإذ تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تهيب بالدول إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقاً للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

وإذ تقر بأن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة مميزة بالبيئات البحرية والساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبأنها تمسك بزمام تدبير شؤونها في بعض الحالات، وفقاً للتشريعات الوطنية، وبأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك المرجانيات وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤونها والمحافظة عليها،

وإذ تقر أيضاً بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية التي تتصدى للتهديدات الخطيرة التي تواجهها الشعاب المرجانية والتي هي بطابعها عابرة للحدود، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية، بما فيها مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي وتحدي ميكرونيزيا والتحدي الكاريبي وإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية وشراكة غرب المحيط الهندي وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار القرام والشعاب المرجانية واستغلالها على نحو رشيد في منطقة الأمريكتين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة^(١٨)، الذي طلبت الجمعية العامة منه تقديمه في قرارها ١٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلّم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - **تحت الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بكل منها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازها من عمل، باتخاذ الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي لمواجهة تحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تآكل المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛**

٢ - **تحت أيضاً الدول على وضع واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون الإقليمي وفقاً للقانون الدولي في مجال حماية الشعاب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة، وتهيب، في هذا الصدد، بالشركاء في التنمية إلى دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئياً والدراسة وفقاً لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع لتمكين البلدان النامية من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛**

٣ - **تحت كذلك الدول على تحديد السبل أو الوسائل ذات الصلة لحماية الشعاب المرجانية في نطاق ولايتها الوطنية باعتبار ذلك أولوية ملحة للتنمية المستدامة، وذلك من أجل التصدي لجملة أمور منها القضاء على الفقر، والأمن الغذائي، وسبل الرزق المستدامة والمحافظة على النظم الإيكولوجية، وتشجع الدول في هذا الصدد على إعمالها وإدماجها حسب مقتضى الحال في استراتيجيات التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛**

٤ - **تشدد على الحاجة إلى تحسين فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، وذلك من أجل وضع وتحسين تدابير حماية الشعاب المرجانية، وتعزيز قدرتها على الصمود، وزيادة قدرات المجتمعات الساحلية المحلية على التكيف مع التغيرات البيئية وتدهور حال الشعاب المرجانية؛**

٥ - **تشجع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على القيام، حسب الاقتضاء، بمعالجة موضوع حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة؛**

٦ - **تخطط علماً بالعملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.**

مشروع القرار الرابع تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن
تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، وجدول أعمال القرن
ال ٢١^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن
التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة "خطة
جوهانسبرغ للتنفيذ"^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن
التنمية الزراعية والأمن الغذائي،

وإذ تنوّه بالعمل الذي اضطلعت به لجنة التنمية المستدامة من قبل، وبخاصة
في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، الذي وجّه الانتباه إلى التركيز على موضوع
المسائل المتصلة بالزراعة،

وإذ تقر بالأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن
الغذائي العالمية، التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠٠٨، وعلى وجه التحديد دعوتها إلى
زيادة الاستثمار، حسب الاقتضاء، في تطوير التكنولوجيا الزراعية فضلا عن نقل واستخدام
التكنولوجيات القائمة، بشروط متفق عليها، خاصة بالنسبة لصغار المزارعين، ولا سيما المرأة

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،
المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)،
القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول/
القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

الريفية، وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي، الذي دعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقده في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإذ تؤكد أهمية تعزيز تقدم التكنولوجيات الزراعية وتطبيقها،

وإذ ترحّب بالالتزامات الواردة في البيان المشترك بشأن الأمن الغذائي العالمي، الذي اعتمد في لاكويلا، إيطاليا، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٧)، الذي ركّز على التنمية الزراعية المستدامة،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى وثيقته الختامية^(٨)، وإذ تؤكد من جديد التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلّم بما يمكن أن يترتب على الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية من أثر مفيد على تحقيق الكثير من تلك الأهداف، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتمكين المرأة وضمان الاستدامة البيئية، وإذ يظل يساورها القلق إزاء وتيرة التقدم المحرز حتى الآن في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا،

وإذ تحيط علماً ببرنامج العمل من أجل أقل البلدان نمواً الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(٩)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وإذ تسلّم بضرورة مواصلة العمل من أجل الوفاء بالالتزامات التي قطعت في برنامج العمل^(٩)،

وإذ تسلّم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد مستقبلاً،

وإذ تؤكد الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الثغرة بين الجنسين وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات، وإلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، فضلاً عن التعليم والتدريب والخدمات الاجتماعية والمالية والوصول إلى الأسواق والمشاركة فيها،

(٧) متاح من الموقع www.ifad.org/events/g8.

(٨) انظر القرار ١/٦٥.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الثاني.

وإذ تقر بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص والعمل الذي يقومون به في تعزيز التقدم في البلدان النامية، وفي التشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية المستدامة وتدريب صغار المزارعين، وخاصة المرأة الريفية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المتزايدة إلى الابتكار في سلاسل الإمداد بالأغذية الزراعية من أجل التصدي للتحديات المطروحة لأسباب عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وشحتها، والتحضر والعولمة، وإذ تعترف بأن البحوث الزراعية والتكنولوجيات الزراعية المستدامة يمكن أن تُسهم إسهاما كبيرا في التنمية الزراعية والريفية والاقتصادية وتساعد على تخفيف حدة الآثار السلبية لتغير المناخ وتدهور الأراضي والتصحر،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية^(١٠)؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة المناسبة ونقلها ونشرها بشروط عادلة وشفافة ومتفق عليها، إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، ودعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الدراية والتكنولوجيات الزراعية المحلية، والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على المعارف والمعلومات عن طريق استراتيجيات مناسبة لتوفير الاتصالات من أجل التنمية، وتمكين النساء، والرجال والشباب، في الريف من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة، والحد من فواقد ما بعد الحصاد، وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي؛

٣ - **تشجع** الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما صغار المزارعين، وخاصة المرأة الريفية من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والشباب؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين لتحقيق تكافؤ فرص حصول المرأة على التكنولوجيات التي توفر العمل، والمعلومات والدراية في مجال التكنولوجيا الزراعية، والمعدات، وما يتصل بذلك

(١٠) A/66/304.

من موارد زراعية ووصولها إلى محافل صنع القرار لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء والشباب؛

٥ - **تؤكد** أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل ونظم البذور، فضلا عن دعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، مثل الزراعة الحافظة للموارد والمكافحة المتكاملة للآفات، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التكيف، وخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تُربى في المزارع، بما في ذلك الماشية، أكثر تحملا للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، على نحو يتسق مع الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٦ - **تؤكد أيضا** أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا الاقتصاد في استهلاك المياه؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والمياكل الأساسية والإرشاد، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وخاصة المرأة الريفية، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار في متناولهم؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءا لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا تُوفّر بأسعار معقولة ومعمرة ومستدامة يسهل على صغار المزارعين، وخاصة المرأة الريفية، استخدامها ويمكن توزيعها عليهم؛

٩ - **تطلب** إلى مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع ودعم وتيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة استخدام ممارسات مثل الزراعة والإدارة المستدامة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، وزيادة استخدام التكنولوجيات الزراعية ذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة القيمة، بما في ذلك تكنولوجيا تخزين ونقل المحاصيل بعد حصادها، وخاصة في ظروف بيئية صعبة؛

١٠ - تؤكد الدور الفعّال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو، في هذا الصدد، إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيليا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣) المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٤) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٦) وإعلان بربادوس^(٧) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨) وإعلان موريشيوس^(٩) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) A/55/640، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠) وإعلان بروكسل^(١١) وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نمواً^(١٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٣)،

وإذ تسلم بما للسياحة من بُعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ ترحب بجهود عملية مراكز المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وإنجازات فرقة العمل الدولية المعنية بتنمية السياحة المستدامة، وأهداف الشراكة العالمية المعنية بالسياحة المستدامة التي أطلقت في ٢٠١١ كخلف دائم لفرقة العمل،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية لحلقة العمل الأولى المعنية بالسياحة المستدامة، والتي اعتمدها مجلس أمريكا الوسطى للسياحة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع تم تنظيمه بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية في رواتان بهندوراس في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان المشترك، وخطة العمل وإعلان عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى، واللذين اعتمدهما الاجتماع السابع والثلاثون لرؤساء دول وحكومات منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، المنعقد في سان سلفادور في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وإعلان مجلس أمريكا الوسطى للسياحة، الذي اعتمده في اجتماعه الثاني والثمانين المنعقد في نمواناكاسي في كوستاريكا بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشدد على أن السياحة المستدامة في أمريكا الوسطى تعتبر ركيزة للتكامل الإقليمي ومحركاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، نظراً لمساهمتها الكبيرة من حيث فرص العمل والدخل والاستثمار والعملية الصعبة، وبالتالي مساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع II.II.A.I)، الفصل الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣) انظر القرار ١/٦٥.

١ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة، ومنظمة السياحة العالمية إلى مواصلة تقديم الدعم للأنشطة المضطلع بها في بلدان أمريكا الوسطى للترويج للسياحة مسؤولة مستدامة في المنطقة، بما في ذلك في سياق التأهب للطوارئ والاستجابة للكوارث الطبيعية، فضلا عن بناء القدرات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال توسيع نطاق المنافع المتأتية عن السياحة ليشمل جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الفئات السكانية الأكثر ضعفا وهميشا؛

٢ - تحيط علما بعمل حكومات أمريكا الوسطى في تنفيذ البرامج الموجودة المصممة لإطلاق السياحة المستدامة والترويج لها في مختلف أنحاء المنطقة، بالتنسيق مع هيئة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية، وترحب بمساهمة هذه الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في هذا الصدد؛

٣ - تشجع بلدان أمريكا الوسطى، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة وأمانة أمريكا الوسطى للسياحة، على مواصلة دعم السياحة المستدامة بسياسات ترعى السياحة المتواتية الشاملة للجميع، وتعزز الهوية الإقليمية، وتحمي التراث الطبيعي والثقافي، وخصوصا النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، من قبيل الشراكة العالمية المعنية بالسياحة المستدامة، وغيرها من المبادرات الدولية، يمكنها أن توفر الدعم المباشر والمركّز للحكومات عملا على تحقيق هذا الهدف؛

٤ - تسلّم بالحاجة إلى الترويج لتنمية السياحة المستدامة، ولا سيما من خلال استهلاك منتجات السياحة المستدامة وخدماتها، وإلى تعزيز تنمية السياحة البيئية، مع مراعاة إعلان عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى، مع العمل في الوقت نفسه على الحفاظ على الثقافة والسلامة البيئية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي، والترويج لتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بغية المساهمة في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية ومؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، على أن تراعى الحاجة إلى معالجة تحديات منها تحديات تغير المناخ والحاجة إلى وقف إضاعة التنوع البيولوجي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة التقارير التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا الميدان.